



قرار وزاري رقم (٣٠٦٠) وتاريخ ٨ / ٩ / ١٤٣٧ هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية ...

بعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشر مكرر من نظام العمل القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وبعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرون المتعلقة بتحديد نسبة التوطين في المنشآت، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٢٨١٠٠) بتاريخ ١٥/٨/١٤٢٢ هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٢٢ هـ، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً ..

يقرر ما يلي:

أولاً: تقسم المنشآت ذات الحجم المتوسط (٥٠ - ٤٩٩ عامل) إلى ثلاثة فئات وفقاً لعدد العاملين، وفقاً للجدول التالي:

عدد العاملين	حجم المنشأة
٥٠ - ٩٩ عامل	منشأة متوسطة (فئة أ)
١٠٠ - ١٩٩ عامل	منشأة متوسطة (فئة ب)
٢٠٠ - ٤٩٩ عامل	منشأة متوسطة (فئة ج)

ثانياً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة ويدرج في وثيقة برنامج "نطاقات".

ثالثاً: يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٣٨ هـ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

رابعاً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

مفرج بن سعد الحقباني